

Distr.: General
9 March 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 118 (ج) من القائمة الأولية*
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وتعيينات أخرى

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

مذكرة من الأمين العام

1 - تنص المادة 20 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

المادة 20

لجنة الاستثمارات

تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعيّنهم الأمين العام بعد التشاور مع المجلس ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تصدّق الجمعية العامة على هذا التعيين.

2 - وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

ياسر بن عثمان الرميان (المملكة العربية السعودية)**

سارة أوموتوندي أادي (نيجيريا)**

هوندا كيكو (اليابان)***

سيمون جيانغ (الصين)*

أخيم كاسوف (ألمانيا)*

ناتاليا خانجيكوفا (الاتحاد الروسي)**



مايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)*
باتريسيا باريزي (الأرجنتين)**
لوسيان ريبايرو (البرازيل)*

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

- 3 - وحيث أن مدة عضوية السيد جيانغ والسيد كاسوف والسيد كلاين والسيدة ريبايرو تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، يتعين على الجمعية العامة أن تقر، في دورتها السابعة والسبعين، تعيين الأمين العام لأربعة أشخاص لملء الشواغر الناجمة عن ذلك.
- 4 - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السابعة والسبعين.